

قرار

قرار رقم 2026/4
تاريخ 2026/3/26

مراجعة رقم ٢٠٢٦/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩
مراجعة رقم ٢٠٢٦/٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤

موضوع المراجعتين: قانون الموازنة العامة رقم ٤٠ الصادر في ٢٠٢٦/٢/١٠ والمنشور في العدد ٧ من الجريدة الرسمية بالتاريخ إياه.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم بتاريخ 2026/3/26 بصورة مؤقتة في مقرّ مجلس شورى الدولة في بيروت لأسباب أمنية، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزي، الياس مشرقاني وميراي نجم. وبغياب نائب الرئيس القاضي عمر حمزة لأسباب صحيّة.

بعد الاطلاع على الملف وعلى التقرير،
ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّ النواب بولا يعقوبيان، مارك ضو، نجاه صليبا، إبراهيم منيمنه، ياسين ياسين، شربل مسعد، ملحم خلف، ميشال الدويهي، حليلة القعقور وسينتيا زراير قدّموا مراجعة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩ سجّلت في قلم المجلس برقم ٤ طعنوا فيها بالمادة ٥٥ من القانون رقم 2026/40، وطلبوا قبول مراجعتهم شكلاً ووقف مفعول المادة ٥٥ فوراً كي لا ينتج عن تطبيقها آثار تكون عرضة للإبطال في حال قبول المراجعة أساساً، وطلبوا في الأساس ابطال المادة المذكورة لمخالفتها المواد ١٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من الدستور والفقرة (هـ) من مقدّمته فضلاً عن كونها من فرسان الموازنة، كما طلبوا ابطال كل ما يراه المجلس مخالفاً للدستور أو للمبادئ ذات القيمة الدستورية.

وتبيّن أنّ النواب جورج عدوان، غادة أيوب، فادي كرم، غسان حاصباني، رازي الحاج، نزيه متي، سعيد الأسمر، الياس الخوري، الياس اسطفان، زياد الحواط، وجهاد بقرادوني قدّموا مراجعة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤، سجّلت في قلم المجلس برقم ٥ طعنوا فيها بالقانون رقم ٤٠ برمته، وطلبوا قبول المراجعة شكلاً وأساساً ابطال القانون للأسباب التالية:

- أ- مخالفة أحكام المادة ٨٧ من الدستور واحكام الفقرة "هـ" من مقدّمته.
- ب- مخالفة الفقرة "هـ" من مقدّمه الدستور والمادتين ٦٥ و ٨٣ منه وذلك في المواد ٣٢-٤٠ وحتى 53 ضمناً، والمادة ٥٥ التي أدخلت جميعها في قانون الموازنة خلافاً للأصول الدستورية.
- ج- مخالفة أحكام المادة ٨٤ من الدستور.
- د- مخالفة أحكام المادة ٨٥ من الدستور.

هـ- مخالفة أحكام المادتين ٨١ و ٨٢ من الدستور معطوفتين على احكام الفقرة "هـ" من مقدمته وذلك في المواد ٤٠ حتى ٥٣ ضمناً وهي التي أضيفت الى الموازنة وتعتبر فرسان موازنة وكذلك المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٥١ التي عُذلت خلافاً للدستور (قانون الضريبة على القيمة المضافة).

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٦، بحث المجلس في وقف مفعول القانون المطعون فيه ولم يجد ما يبرر وقفه. وتبيّن أنّ التقرير ورد في ١١/٣/٢٠٢٦ وأته بالتاريخ إياه أرسل كتاب لجانب مجلس الوزراء لإفادة المجلس الدستوري ما اذا كانت التعديلات التي حصلت اثناء مناقشة الموازنة في لجنة المال والموازنة، قد اقترنت بموافقة مجلس الوزراء وفقاً للأصول، وقد ورد الجواب على الكتاب بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٦ برقم ٦٨٢ م.ص. وضمّ للملف.

وتبيّن أنّه بتاريخ 16/3/2026 وردت مذكرة إضافية من مقدّم الطعن رقم 2026/5، تسجّلت بتاريخ ورودها، فتقرّر اخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية. وتبيّن أنّه بتاريخ 18/3/2026 تقرّر ضمّ المراجعة رقم 2026/5 الى المراجعة رقم 2026/4، لوحدة الموضوع، والسير بهما معاً لحسن سير العدالة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنّ المراجعتين ٤ و ٥/٢٠٢٦ وردتا ضمن المهلة القانونية وكلاً منهما مستوفية لسائر الشروط الشكلية، فتكونان مقبولتين في الشكل.

ثانياً- في الأساس:

أ- في السبب المبني على مخالفة القانون المطعون فيه للمادة ٨٧ من الدستور وللفقرة (هـ) من مقدمته:

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأنّ الموازنة أقرّت دون قطع حساب، كما تفرض المادة ٨٧ من الدستور وخلافاً لقراري المجلس الدستوري رقم ٥/٢٠١٧ ورقم ٢/٢٠١٨، وإنه من غير الجائز استمرار الحالة الشاذة وعدم سبق الموازنة بإقرار قطع الحساب لمدة من الزمن لا تنتهي،

وحيث إنّ المادة ٨٧ من الدستور نصّت على أنّ "حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة"،

وحيث إنّ إقرار الموازنة بدون قطع الحساب يشكّل مخالفة دستورية سبق لهذا المجلس أن أكّد عليها في جميع قراراته في الطعون التي وردته في الموازونات العائدة للسنوات ٢٠١٧ وما يليها، مبيّناً بشكل واضح أنّ غياب قطع الحساب يعطلّ دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويعطلّ بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين التشريعية والقضائية، ويخالف بشكل فاضح أحكام المادة ٨٧ من الدستور، ونبّه الى أنّ عدم وضع قطع الحساب يشكّل حالة شاذة يجب الخروج منها سريعاً ووضع قطع الحساب وفق القواعد التي نصّ عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، ولكنه -أي المجلس الدستوري- لم يبطل تلك الموازونات معتبراً أنّه لا غنى للدولة عنها لأنّ انتظام المالية العامة في الدولة، الذي هو ركيزة الانتظام العام ذي القيمة الدستورية، لا يتحقّق الا في اطار الموازنة العامة،

(تراجع القرارات ٢/٢٠١٨، و 23/2019، و ٢/٢٠٢٠ و ١/٢٠٢٣ و 1/2024)،

وحيث يرى المجلس العودة الى جميع نصوص الدستور التي ترعى الموازنة لمعرفة ما اذا كان يقتضي ابطال قانون الموازنة الحاضرة، لإقرارها من دون قطع الحساب أم أنه يقتضي عدم الابطال حفاظاً على الانتظام العام،

وحيث إن الدستور نصّ في المادة ٨٣ على أنه "كل سنة في بدء عقد تشريع الأول، تقدّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداُ بنداُ"،

وحيث إن الدستور منح الموازنة موقعاُ استثنائياً، نظراً لأهميتها، فنصّ في المادة 32 منه على تخصيص جلسات العقد الثاني لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر، كما نصّت المادة 86 من الدستور على أنه "إذا لم يبتّ المجلس نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، فرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة، يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبتّ مشروع الموازنة نهائياً فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر على أثره مرسوم عن رئيس الجمهورية، يجعل بموجبه مشروع الموازنة بالشكل الذي قدّم به الى المجلس النيابي مرعياً ومعمولاً به"،

وحيث إنّه نظراً لما لقانون الموازنة من أهميّة، فقد نصّ الدستور على إقراره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بدون موافقة السلطة الاشرافية، اذا لم تقرّه ضمن المهلة المحدّدة، على الرغم من أنّ الدستور حصر إقرار القوانين بالسلطة الاشرافية،

وحيث إنّه، ونظراً للمفاعيل السلبية التي تترتب على الدولة تبعاً لعدم إقرار الموازنة والتي تؤدي الى فوضى في المالية العامة، فقد أجاز الدستور حلّ مجلس النواب، في حال ردّه الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل (المادة 65 الفقرة 4)،

وحيث إنّ قطع الحساب اعتمد من أجل تحديد الخلل في تنفيذ موازنة سابقة والاشترشاد به لوضع موازنة لسنة قادمة، وبالتالي اعتمد وضع قطع الحساب من أجل الموازنة ولم تعتمد الموازنة من أجل قطع الحساب، وحيث إنّه، ونظراً للأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة العامة، لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدة، أن تحول دون إقرار الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦، على أن يجري سريعاً الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العامة لعودة المالية العامة الى الانتظام،

وحيث إنّه تبعاً لما تقدّم، لا يرى المجلس ما يوجب ابطال القانون المطعون فيه لعدم سبقه بقطع الحساب لأن البديل، أي عدم إقرار الموازنة ونشرها، يؤدي الى إطلاق يد الحكومة في الانفاق دون تحديد أي سقف له، ما يشكّل خطراً أكبر في النظام العام المالي ويلحق ضرراً فادحاً بمصالح البلاد العليا وذلك وفقاً لما استقرّ عليه اجتهاد المجلس،

وحيث إنّه بالنسبة للسبب المسند الى مخالفة القانون المطعون فيه لقوة القضية المحكمة الناتجة عن قراري المجلس الدستوري رقم 2018/2 و2020/2 والزاميتها المنصوص عليها في المادة 13 من قانون انشائه والمادة 52 من نظامه الداخلي، والتي نصّت على أنّ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تتمتع بقوة القضية المحكمة، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية، فإن قوة القضية المحكمة تقتصر مبدئياً على الفقرة الحكيمة من القرار دون الأسباب التي بنيت عليها، ما لم تكن تلك الأسباب مرتبطة بالفقرة الحكيمة ارتباطاً وثيقاً وتشكّل الركن الأساسي والدعامة اللازمة لها،

وحيث إنّه من مراجعة قراري المجلس الدستوري رقم 2018/2 و2020/2، يتبيّن أنّهما اتبعنا نهجاً ارشادياً وتوجيهياً حيث دعيت السلطة العامة الى الخروج من دون تباطؤ من الحالة الشاذة المتمثلة في عدم وضع قطع الحساب توجيهاً لعودة المالية العامة للانتظام، من دون أن تتضمن أي من الفقرتين الحكيمتين وجوب ابطال قانون الموازنة لعدم سبقه بقطع الحساب، فلا تكون بالتالي ثمة مخالفة لقوة القضية المحكمة،

وحيث إنّه، تبعاً لكلّ ما تقدم، فإنّ ما تدلي به الجهة المستدعية لهذه الناحية يكون في غير محلّه القانوني والواقعي الصحيح، ما يستوجب ردّه.

ب- في السبب المبني على مخالفة المادة ٥٥ من القانون المطعون فيه لأحكام المواد ١٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من الدستور والمبادئ الدستورية بما فيها مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور فضلاً عن كونها من فرسان الموازنة:

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأنّ المادة ٥٥ من القانون المطعون فيه منحت الحكومة حقّ التشريع في الحقل الجمركي ومن ضمن ذلك التعريفات الجمركية، ما يعني تفويض صلاحيات تشريعية للحكومة هي محجوزة أصلاً للقانون، فضلاً عن كونها من فرسان الموازنة وأنها دستّت على عجل في القانون المطعون فيه، وتضيف الجهة المستدعية أنّ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (فقرة هـ)، وإنّ سلطة التشريع تتولاها هيئة واحدة هي مجلس النواب (م. 16 من الدستور)، في حين لا يتمّ فرض الضرائب العمومية إلا بقانون شامل وعلى كافة الأراضي اللبنانية (م 81 من الدستور)، كما لا يجوز تعديل مثل هذه الضرائب إلا بقانون (م. ٨٢ من الدستور)، إضافةً إلى أنّ الدستور كرّس في مادته ٨٣ مبدأ سنوية الموازنة ووحدتها، وخلصت الجهة المستدعية للقول بأنّه لا يجوز التفويض في مواضيع محجوزة للمشرّع ومنها الضرائب والرسوم، وحيث إنّ المادة ٥٥ تنصّ على ما يلي:

أُمنح الحكومة لمدة تنتهي في ٢٠٢٨/١٢/٣١، حق التشريع في الحقل الجمركي بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية، للحكومة ان تمارس هذا الحق مباشرة او تنيب المجلس الأعلى للجمارك ان يمارسها"،

وحيث، وبموجب المادتين ٨١ و ٨٢ المشار اليهما أعلاه، إنّ مجلس النواب هو الذي أناط به الدستور دون سواه من السلطات، اختصاص فرض الضرائب العمومية وإحداثها، والترخيص بجبايتها، وذلك بموجب قوانين شاملة تطبق أحكامها على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء،

وحيث إنّه، اذا كان لا يجوز للسلطة المشتركة، في ممارستها لاختصاصاتها في مجال إقرار القوانين في المواضيع المحفوظة لها، أن تتخلّى بنفسها عنها، الا أنّ الطابع الخاص الذي يتصف به نظام فرض الرسوم الجمركية لجهة الاستعجال في إقرارها ولجهة تحضيرها الذي يستدعي في الكثير من الأحيان السرية التامة، لا يتلائم مع المناقشات العلنية في مجلس النواب، إضافةً الى تأثيرها المالي والاقتصادي، ما أدّى الى الشذوذ عن هذه القاعدة الدستورية فدرجت العادة أن تصدر الرسوم الجمركية بقرار من السلطة التنفيذية، على أن تُعرض على السلطة التشريعية فيما بعد، وهذا ما يسمى Loi de Cadenas،

وحيث إنّه وفي هذا المجال، صدرت عدّة قوانين اعتباراً من العام ١٩٥٠، على سبيل المثال المرسوم الاشتراعي رقم ٢ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ والقانون رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والقانون رقم ٥٩٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ والقانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، جميعها تمنح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء مع الاحتفاظ بحقّها بأن تتولى ذلك مباشرة او أن تُنيب المجلس الأعلى للجمارك لممارسة هذا الحق في ما يتعلق بالرسوم الجمركية،

وحيث إنّ هذا التدبير أصبح مألوفاً على مرّ السنوات، وجاء في هذا السياق نص المادة ٥٥ من القانون المطعون فيه، فبات عرفاً دستوريا نشأ عن استعمالاته المتعدّدة،

وحيث إنّ العرف ينشأ تلقائياً في ظروف كل بلد ويكون أقرب إلى الواقع والحاجات العملية، ما يدفع الدستور ليكون أكثر انسجاماً مع المتطلبات الحقيقية للمجتمع، وموكباً كذلك للتغيرات التي قد تطرأ على المستويات

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبهذه الطريقة يمكن للدستور الجامد أن يستفيد من مرونة العرف بدل أن يخضع لتعديلات قد تكون صعبة المنال في الكثير من الأحيان،

وحيث إنّ المصلحة العامة واستمرارية الدور الجمركي الفعّال (ارتفعت الإيرادات الجمركية في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2025 نحو 29,2 من مجموع الإيرادات العامة)، تفرضان بقاء السلطات المختصة مهياًة في كل وقت لاتخاذ الاجراءات الضرورية ووضعها موضع التنفيذ، وذلك بالنظر لطابع السرعة الذي تنسم به التشريعات الجمركية ولطابع السرية خلال فترة دراستها واعادها وحتى اصدارها، وهذا ما دفع بإبقاء عملية التشريع في الحقل الجمركي منوطاً بالسلطة التنفيذية الممثلة بالحكومة باعتبارها أداة لتحقيق سياستها الاقتصادية والإنمائية،

وحيث إنّ الهدف من هذا التفويض الاستثنائي يكمن في الحدّ من الانعكاسات السلبية للنمط التشريعي البطيء ومن الانتظار طويلاً لإقرار القوانين عبر البرلمان، ما يسمح للسلطة التنفيذية بتعديل الرسوم والتعريفات الجمركية بالسرعة والسرية التامتين بهدف ضمان التوازن بين حماية الصناعة الوطنية (رسم مكافحة الاغراق) واستقرار أسعار الاستهلاك، وتقادي استغلال التجار لهذه الفترة عبر المسارعة لتخزين البضائع ترقباً لارتفاع اسعارها،

وحيث إنّ طبيعة التعرفة الجمركية الآنية والسرية هي التي ارغمت مجلس النواب على الاستمرار بتفويض صلاحيات مالية استثنائية ومحدّدة زمنياً من صلب اختصاصه التشريعي، وذلك تمكيناً للحكومة من اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين موارد جديدة للخزينة العامة هي بأشد الحاجة إليها،

وحيث لجهة ما أدلي به يكون المادة ٥٥ هي من فرسان الموازنة، فإنّ المادة المذكورة قد اكتفت بتجديد منح سلطة التشريع في الحقل الجمركي للحكومة باعتباره أداة مهمة لتحقيق سياستها المالية والاقتصادية، ومن الثابت أنّ لهذا التشريع انعكاسات مالية غير مباشرة على الخزينة العامة، وتكون المادة ٥٥ متممة بالطابع المالي ولا تعتبر بالتالي من فرسان الموازنة،

وحيث استناداً لما تقدّم، يكون كلّ ما ادلي به بالنسبة للمادة ٥٥ في غير محلّه القانوني ومستوجب الرد.

ج- في السبب المبني على مخالفة الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور والمواد 65 و83 و84 منه:

حيث إنّ الجهة المستدعية تأخذ على القانون المطعون فيه مخالفته الفقرة (٥) من المادة ٦٥ من الدستور التي تنصّ على ضرورة موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها لإقرار الموازنة العامة للدولة في مجلس الوزراء، وكذلك مخالفته المادة ٨٣ من الدستور التي تحصر بالحكومة مهمّة تقديم موازنة شاملة لمجلس النواب بنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة، وأنّه تمّت إضافة مواد جديدة على مشروع الموازنة عبر لجنة المال والموازنة من دون المرور بمجلس الوزراء، ما يشكّل تعديلاً من السلطة التشريعية على السلطة الإجرائية وخرقاً فاضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة "هـ" من مقدّمة الدستور،

وحيث إنّ الجهة المستدعية تأخذ أيضاً على القانون المطعون فيه مخالفته المادة ٨٤ من الدستور التي تمنع أيّة زيادة او اقتراح بزيادة الاعتمادات اثناء مناقشة مشروع الموازنة، مردفةً أنّه تمّت زيادة سقف النفقات لعدة وزارات وهيئات ومجالس من دون موافقة مجلس الوزراء ما أدّى الى تعديل جوهري في بنية الموازنة وزيادة سقف الانفاق الإجمالي بشكلٍ مخالفٍ للدستور،

وحيث إنّ المادة ٨٣ من الدستور تنصّ على أنّه في "كل سنة في بدء عقد تشريين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة، ويقترح على الموازنة بنداً بنداً"،

وحيث إنّ المادة 84 من الدستور تنصّ على ما يلي:

"لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو

بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة"،

وحيث يتبين من نص المادة 84 المذكورة أنفياً أن القيد الوحيد المفروض على مجلس النواب لدى مناقشته مشروع الموازنة هو عدم امكان زيادة الاعتمادات المقترحة عليه في المشروع، ما يعني أنه يعود للمجلس تعديل تلك الاعتمادات أو نقلها من بند الى بند او من فصل الى فصل او من باب الى باب، شرط الا يتخطى السقف الاجمالي للاعتمادات المقترحة في مشروع الموازنة ،

وحيث إنّ الطاعنين قد أوردوا في مراجعتهم أن النفقات الإجمالية كانت محددة بمبلغ 538,715,617,000,000/ل.ل.، في مشروع الموازنة المحال من الحكومة فأصبحت 538,415,617,000,000/ل.ل.، في قانون الموازنة المطعون فيه، ما يعني أن المبلغ الإجمالي تناقص ولم تطرأ عليه أي زيادات خلافاً لادعاءات الجهة الطاعنة،

وحيث إنّه لدى التدقيق في المرسوم رقم ١٤٧٨ الصادر بتاريخ 2 تشرين الأول 2025 "إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يتعلق بمشروع قانون الموازنة لعام 2026"، تبين أن مجموع الاعتمادات في المادة 2 منه يبلغ 534,715,617,000,000/ل.ل.، ما يدلّ على أنّ القانون المطعون فيه تضمن زيادة حوالي 4000/ مليار ليرة لبنانية، فيشكل ذلك مخالفة للمادة 84 من الدستور،

وحيث إنّ الطاعنين يدلون أيضاً بأنه تمت زيادة النفقات العائدة لكل من وزارة الصحة ومجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة ما مجموعه / ١٤,٥٠٠ / مليار ليرة لبنانية بدون تقديم أي اثبات، فتبين أنّ مشروع الموازنة المنشور في الجريدة الرسمية قد خلا من أي تفصيل لجهة الهيئات والمجالس وغيرها، لا سيما أنّ هذه النفقات تفوق وحدها زيادة الـ4000 مليار ليرة لبنانية المشار إليها،

وحيث إنّ الطاعنين أدلوا أيضاً بأنه جرى إضافة سقف الإنفاق لعدة وزارات وهيئات ومجالس أخرى بدون تحديد موضع الزيادات أو بيان ما يعزز أقوالهم، انما اقتصر ادعاءاتهم على العموميات،

وحيث إنّ النظام الداخلي لمجلس النواب، والذي يمكن للمجلس الدستوري العودة اليه على سبيل الاستئناس لتفسير مادة في الدستور في حال عدم تعارضها مع النص الدستوري الصريح، أعاد في المادة 114 منه نقل مضمون المادة 84 من الدستور،

وحيث إنّ المادة 115 من النظام الداخلي جاءت تفسيراً واستكمالاً للمادة 114 منه، وبالتالي للمادة 84 من الدستور، وتناولت الأصول والاجراءات تحت الفصل السادس بعنوان " الموازنة والقوانين المالية"، وهي تنصّ على ما يلي: "يجوز للمجلس الغاء او تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند الى بند او من فصل الى فصل او من باب الى باب"،

وحيث إنّ الطاعنين لم يحددوا بالتفصيل البنود أو الفصول أو الابواب التي جرت زيادة اعتماداتها، ومقدار الاعتمادات التي نقلت من بند الى بند او من فصل الى فصل او من باب الى باب، لتمكين المجلس الدستوري من معرفة ما إذا كانت هذه الاعتمادات الاضافية هي موضوع زيادة أو نقلها، كي يتسنى ابطالها، بعد تحديد موقعها ضمن نطاق الزيادة الاجمالية المحددة بـ4000 مليار على مرسوم مشروع الموازنة، مع التنويه بأنّ الزيادات المشار اليها أنفياً بالنسبة لوزارة الصحة والهيئة العليا للإغاثة ومجلس الجنوب تفوق بأضعاف الفارق بين مجموع الاعتمادات في مشروع الحكومة وتلك الواردة في المادة 2 من القانون المطعون فيه، الأمر الذي يؤول الى رد طلب الابطال.

وحيث إنّه، تبعاً لما تقدّم، يكون السبب موضوع البحث مردوداً.

د- السبب المبني على مخالفة أحكام المادة ٨٥ من الدستور:

حيث إنّ المادة ٨٥ من الدستور تنصّ على أنّه "لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص، اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او إضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً اقصى يحدد في قانون الموازنة، ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتأم فيه بعد ذلك"،

وحيث إنّ الجهة المستدعية تأخذ على القانون المطعون فيه مخالفته أحكام المادة ٨٥ من الدستور لقيام لجنة المال والموازنة بتوزيع الاحتياطي والتصرف به خلافاً للدستور ولأحكام قانون المحاسبة العمومية وبالتالي شلّ يد رئيس الجمهورية والحكومة بإصدار أي مرسوم لفتح اعتماد استثنائي او إضافي لعدم توقّره، طالبةً ابطال " هذا التوزيع للاحتياطي " ، من دون بيان كيفية توزيع ذلك الاحتياطي من قبل لجنة المال والموازنة المدلى به ولا مقداره ومن دون تحديد المواد التي ورد فيها والمطلوب ابطالها، ما يدل على عدم جدية الطعن لهذه الناحية،

وحيث إنّه، على سبيل الاستفاضة في البحث، قد تبيّن من الجدول رقم 1 الملحق بالموازنة والمعنون "اعتمادات قانون موازنة عام 2026" (ص. 1189)، أنّ احتياطي الموازنة قدره /21,799,942,723/ ل.ل، ما يفوق نسبة 1% من مجموع اعتمادات الجزئين الأول والثاني من الموازنة، المنصوص عليه في المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية، مع الإشارة الى أن المادة 85 من الدستور لم تحدد اي نسبة مئوية لهذه الجهة، ما يوجب ردّ هذا السبب.

هـ- في مخالفة أحكام المادتين ٨١ و ٨٢ من الدستور معطوفتين على أحكام الفقرة "هـ" من مقدمته:

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأنّ المواد ٤٠ حتى ٥٣ دُسّت في القانون المطعون فيه خلافاً للأصول الدستورية والقانونية ما رفع عدد مواد الموازنة بعد إقرارها الى 57 مادة في حين كان عددها في المشروع الذي أحيل من الحكومة لا يزيد عن ٤٩ مادة، وكان من نتيجة ذلك أنه عدلت او ألغيت عدة ضرائب في قانون الموازنة وليس في قانون مستقل، الأمر الذي يخالف المادتين ٨١ و ٨٢ من الدستور ويوجب ابطال المواد المشار إليها،

وحيث إنّ القول بعدم جواز رفع عدد مواد الموازنة هو قولٌ مردود كون المادة ٨٤ من الدستور قيّدت السلطة التشريعية، كما سبق بيانه، بقيد واحد هو عدم تجاوز سقف القيمة الإجمالية لاعتمادات الموازنة او القيمة الاجمالية للاعتمادات الإضافية، فلا يشمل هذا القيد من قريب او بعيد مجموع مواد مشروع قانون الموازنة او مواد مشروع قانون فتح الاعتماد الإضافي،

وحيث إنّ الجهة المستدعية تدلي ايضاً بأنّ هذه المواد المضافة تشكّل فرسان موازنة ولا علاقة لها بقانون الموازنة، وتحديدًا المواد 30 و 31 و 32 و 41 و 45 و 49 و 51 و 55 من القانون المطعون فيه، وأنّه كان يقتضي إدراجها لمناقشتها وأقرارها في قوانين مستقلة وعدم دسّها في قانون الموازنة،

وحيث إنّ المادة ٥ من قانون المحاسبة العمومية عزّفت قانون الموازنة بأنه "النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة، يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والإيرادات وإجازة الجباية وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ماله علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة"، وحيث إنّه يقتضي عملاً بهذا النص وصوناً لخصوصية الموازنة العامة وتماشياً مع الاجتهاد الدستوري المستقر استبعاد كل مادة قانونية غير مشمولة بتعريف المادة الخامسة، وذلك في سبيل سلامة التشريع ومنعاً لتمرير بعض المواد القانونية على عجل خصوصاً التي لا تمت بصلة للموازنة العامة، من دون تمكين المجلس النيابي من مراجعتها ومناقشتها في إطار مستقل وبيان الأسباب الموجبة التي أدت إلى اعتمادها، وحيث إنّه يقتضي اعتماد التفسير الضيق لمفهوم فرسان الموازنة وحصره بالنصوص التشريعية الخارجة كلياً عن تعريف المادة ٥ من قانون المحاسبة العمومية والتي ليس لها طابعاً مالياً أو أي تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على إيرادات أو نفقات، الخزينة والتدقيق في المواد المطعون فيها في ضوء ذلك:

وحيث بالعودة إلى المواد المثارة يتبين ما يلي:

- في المادة 30:

حيث إنّ المادة 30 من القانون المطعون فيه ترمي إلى تعديل البند (7) من المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/144 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وحيث إنّ المادة 30 المذكورة تكون ذات طبيعة مالية بحتة ولا تخرج عن مفهوم الموازنة إنما تكتفي بتعديل رسم تمّ إقراره سابقاً ولا تستحدث رسماً جديداً، فلا تدخل بالتالي في مفهوم فرسان الموازنة.

- في المادة 31:

حيث إنّ المادة 31 من القانون المطعون فيه تتعلق بتعديل المادة 28 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، والمتعلّقة بطريقة حسم الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة والتي اكتسبها شخص خاضع للضريبة، وحيث إنّ المادة 31 تتعلق بطريقة حسم الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة، فهي مادة ذو طابع ضريبي و مالي وليست بالتالي من فرسان الموازنة.

- في المادة 32:

حيث إنّ المادة 32 من القانون المطعون فيه ترمي إلى تعديل المادة 30 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، والمتعلّقة بطلب استرداد الضريبة وتمديد المهل بهذا الشأن، فتكون ذات طابع ضريبي ومالي وليست بالتالي من فرسان الموازنة.

- في المادة 41:

حيث إنّ المادة 41 من القانون المطعون فيه ترمي إلى منح مهلة استثنائية لتقديم طلبات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 2001/379 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) والعائدة للعام 2024، وحيث إنّ المادة 41 تتعلق بمنح مهلة لتقديم طلبات الاسترداد المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، والتي هي مادة ضريبية بامتياز، فلا تدخل بالتالي في مفهوم فرسان الموازنة.

- في المادة 49:

حيث إنّ هذه المادة ترمي إلى تحميل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال التحديد والتحرير، وبالتالي فهي ترتبط بإيرادات الموازنة، فلا تدخل بالتالي في عداد فرسان الموازنة.

- في المادة 51:

حيث إنّ هذه المادة ترمي إلى تعديل مهلة التصريح الدوري عن الضريبة على القيمة المضافة، فيكون لها الطابع الضريبي وهي لا تستحدث ضريبة جديدة، فلا تدخل بالتالي في مفهوم فرسان الموازنة.

- في المادة 55:

لا تعتبر من فرسان الموازنة للأسباب المبيّنة آنفاً.

وحيث تبين للمجلس أن المادة 46 من القانون المطعون فيه ترمي الى تمديد المهل المنصوص عليها في المادة 11 من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان،
وحيث إنّ هذه المادة لا ترتبط مباشرة بنفقات وإيرادات الموازنة، بل باجراءات لها طابع إداري وتنظيمي فتدخل في مفهوم فرسان الموازنة ويقتضي بالتالي ابطالها لمخالفتها المادتين 81 و82 من الدستور.

لهذه الأسباب

وعطفاً على القرار رقم ٢٠٢٦/2 تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨، القاضي بضم المراجعة رقم 5 الى المراجعة رقم 4،

يقرّر بالأكثرية،

أولاً: في الشكل:

قبول المراجعتين شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

1- إبطال المادة /46/ من الموازنة المطعون فيها.

2- ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ 2026/3/26.

ميشال طرزي

فوزات فرحات

الياس مشرقاني
(مخالف)

ميراي نجم
(مخالفة)

ألبرت سرحان

أحمد أكرم بعاصيري

رياض أبو غيدا

الرئيس

طنوس مشلب

أمين السرّ

عوني رمضان